

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1307 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى المنجي سليم بالمرسى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1991 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى المنجي سليم طبقاً للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1308 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى فرحات حشاد بسوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى فرحات حشاد بسوسة طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1309 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006.

كلف السيد محمد الزربي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم المخبر الجهوي لحفظ الصحة بمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس التابع لوزارة الصحة العمومية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1310 لسنة 2006 مؤرخ في 5 ماي 2006.

كلفت السيدة مدينة البجاوي حرم نوار، كاتب صحفي، بوظائف كاهية مدير الاتصال بإدارة التكوين والاتصال بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 1311 لسنة 2006 مؤرخ في 5 ماي 2006.

كلفت الأنسة هاجر القلمامي، متفقد مركزي للشغل، بوظائف متفقد رئيس مساعد بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين الخارج.

بمقتضى أمر عدد 1312 لسنة 2006 مؤرخ في 5 ماي 2006.

كلفت الأنسة نجلاء الحليوي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف متفقد رئيس مساعد بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين الخارج.

بمقتضى أمر عدد 1313 لسنة 2006 مؤرخ في 5 ماي 2006.

كلف السيد نبيل خيرات، مستشار المصالح العمومية، بوظائف متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين الخارج.

بمقتضى أمر عدد 1314 لسنة 2006 مؤرخ في 5 ماي 2006.

كلفت السيدة بسمة المالكي حرم مبارك، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي بالإدارة الفرعية للدفاع الاجتماعي بإدارة الدفاع الاجتماعي العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين الخارج.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 ماي 2006.

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري لمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصرين وذلك لمدة ثلاث سنوات :
- السيد محمد رضا الدربالي : ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- السيد كمال صفر شعبان : ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- السيد عمر الشابي : ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

- السيد زين النجلوي : ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- السيد عبد الرزاق الصالحي : ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،

- السيد الأسعد اللباسي : ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- السيد بلقاسم المحمودي : ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- السيد محجوب قرمازي : ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- السيد عادل الحسيني : ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- السيد محمد لطفي نصرلي : ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- السيد يوسف العباسي : ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،

- السيدة نجيمة حيوني : ممثلة عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- السيد عبد الدائم الخليفي : ممثل عن الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي،

- السيد خليفة المحمدي : ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

- السيد محمود القاهري : ممثل عن الكشافة التونسية.